

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 119 @ .

قال : ومن قذف أم النبي قتل ، مسلماً كان أو كافراً . . .

ش : لأن ذلك قدح في نسب النبي وتعريض لسبّه وتنقيصه ، وذلك موجب للقتل لما تقدم ، وقوله : قتل . طاهره ولا يستتاب ، وهو إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك الروايتان فيما إذا أسلم الكافر هل يسقط عنه القتل أم لا ، والخلاف في سقوط القتل ، أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب ، والله أعلم . . .

قال : ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوه ، أو واحد منهم . . .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، نظراً إلى أن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه ، ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف في قوله ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه تضمن قولهم قذف امرأة ، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً ؛ (وعن أحمد) : لكل واحد حد ، نظراً إلى أن كل واحد مقذوف ، والبراءة من المقذوف بحد كامل ، (والرواية الثالثة) إن طلبوا جملة فحد واحد وإلا فحدود ، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع الحد للجميع ، بخلاف ما إذا تفرقوا ، فإن طلب أحدهم لا يكون طلباً من الآخر ، ولا مسقطاً لحقه وعلى المذهب الحق واجب لهم على سبيل البدل ، فأياً طلب به استوفى ، ولم يكن لغيره الطلب ، وإن أسقط أحدهم فليغيره طلبه واستيفائه ، لأن المعرفة عنه لم تزل . . . ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قذف الجماعة بكلمات أن لكل واحد حداً ، وهو المذهب المشهور من الروايتين ، لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ الآخر ، وبهذا فارق ما إذا كان بكلمة واحدة ، ولأنها حقوق لآدميين ، فلم تتداخل كالديون ، (والرواية الثانية) إن طلبوا جملة فحد واحد ، لوقوع الحد إذاً لهم كالأيمان ، وإلا فحدود والله أعلم . . .

قال : ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد . . .

ش : من حل دمه بقصاص أو ردة ، أو غير ذلك ، أو وجب عليه حد لسرقه ، أو شرب خمره ونحوه ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقام عليه ذلك فيه ، ولكن لا يبايع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ؛ هذا هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد ، والمختار لأصحابه ، لقول الله تعالى : 19 ({ ومن دخله كان آمناً }) أي الحرم ، وهو خبر بمعنى الأمر ، أي آمنوا من دخل الحرم ، أو خبر عما استقر في حكم الشرع . . .

3154 ولقول النبي : (إن ا حرم مكة ولم يحرّمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن با
واليوم الآخر أن يسفك بها دماءً ، ولا يعصد بها شجرة ، فإن أحد